

(٢) شرح أسهل المسالك في فقه الإمام مالك

محمد ابن طوق المري

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آل وصحبه أجمعين. أما بعد فسر زيد من الجنابة بماء مستعمل في رفع حدث. هل يصح غسله نعم يصح غسله أحسن. والماء المستعمل في رفع حدث؟ يكره استعماله مع وجود غيره. لكنه -

00:00:00
أوه ظهور ماء قليل سقط فيه شيء من الزعفران. فائز في أوصافه. هل يصح الوضوء لا يصح الوضوء به. لا يصح. ساء كثير. سقطت فيه نجاسة ولم تغيره هل يكره التطهير به؟ لا يكره. أحسن. قال كما قليل لم يغيره الخبث -

00:00:30

نعم تفضل شيخنا نسمع الآيات الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على رسوله الأمين. وعلى الله وصحبه أجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولمشايخنا أجمعين من قال النظام رحمة الله تعالى بباب الأعيان الطاهرة والنجسة -

00:01:00

وما يجوز من التهنة قال رحمة الله تعالى وكل حي ظاهر ويلحقه يخاطبه دعاءه وعرقه. صفراوه بلغمه دموعه. قرار المباح أو رجيعه. ان اغتنى بطائر وسائر الالبان كاللحوم بالكره والتهليل والتهليل -

00:01:30

وبيت كل الحج الا ما غير. مسك كذا فأرته فطهره. ما الجماد التي لم تسفل دم بلا سفح كذا اجزائهما تبكي ولو بالكره لما حرم وميتة البحر وما لا وزغ وشحمة وسحلية. وزغب الريح وطوف ووبر. ان جزء من حج وميت وشعب -

00:02:00

حمرة من حملت او هجرت الزرع ان يسق بنجس فبنت بميتة الانسان خلف خصصوا وفي الرماد والدخان رخصوا وارجح الاقوال بالطهارة لميّة الانسان حتى الكفرة فيه وما من الحج او الميت فصل ميّة الحي الذي منها احسنتم بارك الله فيكم والنجس المجلة

نعم احسنتم -

جزاكم الله خيرا فتح الله لكم. لما ذكر النظام ان ما تغير من المياه بظاهر طاهر وما تغير وبنجس نجس ناسب ان يذكر الأعيان الطاهرة والأعيان النجسة. واضاف ما يجوز من التحلية وما لا يجوز -

00:03:00

والاعيان هي الذوات التي حكم الشائع بظاهرتها او نجاستها قال رحمة الله وكل حي ظاهر كل متصف بالحياة فهو ظاهر فالحياة هي علة الحكم بالطهارة. وتوضيح ذلك ان ميّة الشاة ما حكمها من حيث الطهارة والنجاح -

00:03:20

ميّة الشاة نجسة. وقد كانت في حياتها ظاهرة. فلما كان الموت علة الحكم بالنجلسة لزم ان تكون الحياة عدة الحكم بالطهارة. ولو كان كافرا؟ الجواب نعم ولو كان كافرا كل حي ظاهر ولو كان كافرا. النبي صلى الله عليه وسلم امر بربطه فمات ابن اثال. المسجد وهو

يوم -

موعد مشرك لو كان نجسا نجاسة حسية ما جاز ادخاله المسجد وقد اباح الله تزوجا نساء اهل الكتاب ما ورد الامر بالتطهير من مسهم واباح آآ طعامهم مع ان ايديهم تلامسها -

00:04:20

واما قوله تعالى انما المشركون نجس فالملخص النجاسة المعنوية. للادلة السابقة. وهل ولو كان كلبا الجواب نعم. المذهب عند المالكية. طهارة كل حي ولو كلب. وقد قال الله تعالى فكونوا مما امسكتنا عليكم -

00:04:40

ولم يشترط قصد ذلك الموضع. وقال صلى الله عليه وسلم اذا ارسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله يا ايه فكل. ما قال فاغسل ثم كلوه يمسك بفمه. بذلك الذي يلغ به في الماء. وفي البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما -

00:05:00

كانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم. فلم يكونوا يرشون من شيئا من ذلك فالجمهور عن النجاسة بحديث ظهور واناء احدهم اذا ولغ فيه كلب ان يغسله سبع مرات. او التطهير ما يكون الا من حدث او نجاسة -

00:05:20

ولا يتصور وجود الحدث لم يبقى الا النجاسة لكن المالكية يقولون آآ ان هذا الصبر والتقسيم ناقص يعني طهور اذنك
الظهور يكون من الحدث ومن شيء ثالث هو القدر - 00:05:40

فهذه هي العلة. السواك السواك مطهرة للقم. مرضاة للرب. لا يتأنى الحدث من الفم وليس هو بنجاسة لكن يتأنى منه قدر. فالمالكية
يقوم بطهارة كل حي ولو كان لكن المهم هنا التفريق بين مسألتين قد يخلط بينهما. المسألة الاولى مسألة الطهارة والثانية مسألة - 00:06:00

حكم الاكل. المسألة المذكورة هنا هي الطهارة. انه طاهر. وهذا قول المالك ان الكلب طاهر. واما المسألة الثانية وهي مسألة الاكل
ان الكلب لا يؤكل قد يظن من القول بطهارته ان المالكية يقولون بجواز اكله. المذهب عند المالكية ابن كلب انه لا يؤكل. ثم
هل هو على الكراهة او على التحرير - 00:06:30

قولان في المذهب وقد تعرّض الناظم لهذه المسألة في الكلام على ما يباح من الطعام وكل حي طاهر ويلحقه مخاطه ما ينزل من
الرأس ويسيل من الانف. لعابه ما يسيل من من الفم - 00:07:00

وعرقه ما يرشح من الجسد صفراؤه مادة صفراء اللون تقذفها الماء ايه ده احيانا لان المعدة طاهرة. فما خرج منها غير متغير فهو
طاهر. بلغمه ما يخرج من الصدر ويسقط من الرأس كالمخاط هذا طاهر. دموعه ما يسيل - 00:07:20

من عينيه. مرارة المباح مباح الاكل. الماء الاصفر. متجمع في جلدہ ملتصقة بالكبد هذه المرارة مرارة مباح الاكل طاهرة. رجيعه
ان اعتدى بطاهر مرارة المباح او رجيعه ان يعتدى بطاهر يعني يشترط الا يتغذى الا بالطاهر. والدليل على طهارة رجيع الحيوان وباحي الاكل ان النبي
صلى الله عليه وسلم سئل اصلی في مرابض الغنم؟ قال نعم. قال نعم - 00:07:50

لكن شرطه كما سبق ان يكون لا يتغذى الا بطاهر. فاذا كان مباح الاكل مما يستعمل النجاسات بالمشاهدة اكلا او شربا فهنا رضيعه
نجس مدة ظن بقاء نجاستي في جوفه. ما يستعمل النجاسات اكلا او شربا رجيعه نجس مدة ظن بقاء النجاسة في جوفه - 00:08:50

قال والبن من ادمي في حياة توقن. هو في تعبيره تبع قليلا في مختصره فان قليلا قال ولبن ادمي الا الميت. لكن هذه العبارة آآ
استدركها شراح خليل عليه وهي امنية على ان ميّة الادمي آآ نجس. وهو ضعيف في المذهب - 00:09:20

فيكم استثناء الميت هنا ضعيفا. يعني لبن الادمي مطلقا. من الايان الطاهرة لبن الادمي مطلقا لا يقييد بالحياة. قال وسائل الالباني
كاللحوم في الكره في وتحريمي نبنا مكروه الاكل مكروه. ولبن مباح الاكل مباح ولبن محرم الاكل محرم - 00:09:50

هذا معنى قوله وسائل الالبان كاللحوم يعني سائر الالبان اي باقي الالبان غير لبن الادمي وذكر البن من ادمي ثم قال وسائل الالباني اي
غير لبن ادمي كاللحوم في الكره والتحليل والتحريم. فمثلا لبن - 00:10:20

آآ السبع السبع مكروه للاكل على المذهب. لبن السبع مكروه. لانه لبن مكروه الاكل. لبن الغنم مباح لماذا؟ لانه لبن مباح الاكل. لبن البغل
محرم. لماذا؟ لانه لبن محرم الاكل - 00:10:40

وهكذا قال بيض كل الحي ان المذي راء والقيم وانحاء الغذاء ما غير وايضا يلحق الحي في حكم الطهارة بيضه. ولو كان مما يتغذى
بالنجاسات لم يقييد هنا. لانه يستحيل الى صلاح. يعني لو اهتدى مباح الاكل - 00:11:00

بالنجاسات فانه لا يكون رضيعه طاهرا. لانه استثناء في السابق لكن البن وكذلك البيض هذا ليس بنجس بل هو طاهر شاء تتغذى
بالنجاسات. سبق ان رجيعها نجس. لكن لبنها مثلا هل هو طاهر او نجس؟ هل جاب لبن - 00:11:30

لانه استحال الى صلاح. ثم استحال فما استحال الى صلاح كلبني والبيض فطاهر. وما استحال الى فساد
كالروث والبول فالنجس قالوا بيضكم للحي ان المذرة الستنة المذرة منه وهو المتأفن. البيض من من الايادي الطاهرة الا - 00:12:00

وهو المتعفن فليس من العيان الطاهرة. بل هو نجس. قالوا القى عن حال الغذاء ما غير القيء هو الخارج من الطعام بعد استقراظه في
المعدة. انحاء الغذاء ما غير اذا لم يتغير - 00:12:30

بان خرج على هيئة الطعام فهذا طاهر. الاصل بقاء طهارته وخرج على هيئة الطعام. لم يتغير اما ان تغير ولو ولو بمحومة فهذا نجس. مسك المسك طاهر وهذا معلوم المسك اطيب الطيب. كما ورد في الحديث لكنه ذكره لأن اصل المسك - 00:12:50 تسكي دم ثم السحايا طيب فنبه على ذلك. ومثل المسك فأرته وفارة مسكي وعاءه الذي يكون فيه من جلدة الغزال. هذا طاهر كذلك. ثم الجمادات التي لم تسكري فطهري احكم بطهارته. ثم الجمادات التي لم تسكري. الجماد ما ليس به روح - 00:13:20 ولا منفصل عن ذي روح. ليس بحبي ولا منفصل عن حي. فيشمل الارض وما فيها من ماء ونبات هو الذي خلق لكما في الارض جمیعا. امتن الله به ولا ملة في محرم. ثم استثنى من الجمادات - 00:13:50 الذي آآ استثنى المسك. واستثنى المسك. والممسكر لا يكون الا مائعا فالمسكر كما سيأتي ان شاء الله سيدركه في الاعيان النجسة. المسكل من من الاعيان النجسة ليس كل شيء يغيب العقل يسمى مسکرا. ها هنا ثلاث اشياء - 00:14:10 مسکر ومسد وموقد. فالمسكر ما غيب العقل دون الحواس مع كسوة وطرب والمفسد ما غيب العقل دون الحواس مع كسل قزازة الكسل والمرقد ما غيب العقل والحواس دعاء الاسكار ثلاث احكام دون الاخرين. الحد والنرجاسة وتحريم القبيل - 00:14:40 بخلاف الاخرين فلابد من ضبط حد الممسكر انه الذي يغيب العقل دون الحواس تبقى الحواس ومعه نشوة وطارت. فإذا كان غيب العقل والحواس فهذا هو المرقد. اذا الحواس لكن مع كسل وقزازة فهذا هو المفسد ليس له حكم الممسكر. الممسكر - 00:15:20 هو الذي يترب عليه الحد والنرجاسة وتحريميه قليل بخلاف الاخرين هما طاهران ولا يحرم منهم انما اثر في العقل. وفيهما التعزير ليس فيهما الحد. هذا قول ثم الجمادات التي لم تسكري - 00:15:50 دم بلا سفح كذا اجزاء مالك ولو بالكره لما حرم. دم الى سفح اي الدم الذي اه لم يجري بعد موجب خروجه شرعا مثل دم الكبد ودم القلب ودم العروق ودم الطحال هذا كله طاهر. هذا كله من الاعيان الطاهرة - 00:16:10 اما المسفوح وهو الكثير الخارج بالذبح او بالجرح فهذا نجس قل لا اجد فيما اوحى لي محرما الا ان يكون ميتا او دام مسفوحا. مسفوح نجس. ونرجاسة الدين المسفوح حکى عليها الاجماع جماعة من اهل العلم. هذا قول دوما باسفهم. كما اجزاء مالك ولو بكره لما حرم او حرم - 00:16:40 نسختان من الطاهر الحيوان المذکى فمن ذبح شاة او بقرة او ونحى رباعيا او عقر صيدا انه طاهر وكذا اجزاءه من عظم ولحم وظفر وسن وجلد. الحيوان المذکى والزاوه ومن الایان الطاهرة ولو بالكره. ولو كان - 00:17:10 يکره اكله كالسباع على المذهب. لا ما حرم كالخنزير فان التذكرة لا تفيده لا تؤثر فيه لا تؤثر فيه شيئا ومتة البحر ميتة البحر من الآيات الطاهرة قال صلى الله عليه وسلم هو الظهور ماء الحل ميتة. ولو طالت حياته ببر. كالتمساح والضفدع - 00:17:40 البحريه قال ومتة البحر وما لا دم له كالذباب والخنافس والنحل والبعوض والعنكبوت والجراد والدود والنمل هذه كلها لا دم له فهي من الاعياد الطاهرة. وقد قال صلى الله - 00:18:10 وسلم اذا وقع الذباب في شراب احدكم فليغمسه ثم ليزنه. فان في احد جناحيه داء وفي الاخر شفاء لو لم يكن طاهرا ما جاز غمسه في الماء. ولو انه كان نجس لتنجس الماء - 00:18:40 او الماء يعني الشراب الذي غمس فيه وقوعه فيه. قال لا وزغ وشحمة وسحلية نوزغ وشحمة من الشحمة دودة طويلة حمراء وسحلية سحلية اكبر من الوزغ هذى الثالثة نجسة لانها مما له نفس سائلة لها دم. وزغب الريش - 00:19:00 وصوف ووبر ان جلز من حي وميت وشعر زغب الريش. ما يكتنف القصبة من الجانبين مما يشبه وصوف من الغنم ووبر من الابل والارنب القاء الناظم لابل وارنب يعزل وبر. والصوف للنعااج والباقي شعر. الوبر لابل والارنب - 00:19:30 النعااج لها الصوف والباقي شهر من جميع الدواب. قال وزغب الريش وصوفوا ووبر ان جز من حي وميت. المراد بالجزي ما قبل النتف فيشمل الحلق والازالة بالنورة. اما اذا نتف شيء من ذلك انه لا يكون طاهرا في اصله. اصله - 00:20:00 اه مغروز في الجلد لا يكون طاهرا. نعم. قال وشعر كذلك. قال تعالى ومن اصوافها وابارها واعشارها اثاثا ومتاع الى حين من علينا بان جعل لنا الانتفاع بها ولم يخص شعر من - 00:20:30

من مذكاة فيسأل الميّة والمزكاة. وخمرة ان خللت او حجرت ايضا من الآيات طهر الخمر التي صارت خلا. هي لا تخلو اما ان تتخال بنفسها او تخل بفعل فاعل تخل بنفسها فهذا طاهرة عند جماهير اهل العلم وحكي عليه اتفاق قال صلى الله عليه وسلم نعم الابن الخلق - 00:20:50

كما الابن الخل واما اذا تخل بفعل فهل تصير طاهرا؟ الجواب نعم. تصير طاهرة المذهب. لماذا؟ لأن علة النجاسة الاسكار. وهي لما صارت خلی نال الاسكار والحكم يدور مع علته وجودا وعدهما لما زال الاسكار الذي هو الوصف زال زال التحرير الذي هو الحكم. فالحكم - 00:21:20

مع العلة وجودا وعدهما. ولاحظ ان الكلام هنا في هل هي طاهرة؟ او ليست بظاهرة؟ واما حكم التخليل الكلام على حكمها بعد التخليل هل تكمن طاهرة؟ او نجسة؟ اما حكم تقليدها - 00:21:50

فهو مختلف فيه في المذهب قيل بالحرمة وقيل بالكراء وقيل بالاباحة ويدل للحرمة اه نهي النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث لما سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الخمر تتخذ خلة؟ قال لا - 00:22:10

ولما قال له ابو طلحة سأله النبي صلى الله عليه وسلم عن ايتام ورثوا خمرا. قال اهرقها قال افلا اجعلها خنا؟ قال لا. والزرع ان يسقى بنجس فنبت. من الآيات - 00:22:30

كذلك الزرع اذا سقي بنجس. فنبت من ذلك. كذلك لو حرف بالاسمدة النجسة. فنبت من ذلك بان الارض تمتص عنه النجاسة فيخرج طاهرا كذلك لو كان البذر متنجسا. فهذا كله من الآيادي الطاهرة. لكن اذا اصاب - 00:22:50

شيء من النجاسة نفس الثمار من الفواكه والخضار فانها تفسل يفسل من ذلك ما اصابته النجاسة ثم قال في ميّة الانسان خلفا خصصوا. والمعتمد طهارة ميّة الانسان ولو كافرا كما قال بعد ذلك وارجح الاقوال بالطهارة في ميّة الانسان حتى الكثرة. هذا مقتضى تكريم - 00:23:20

لا هي بني ادم ولقد كرمنا بني ادم وهو الاصل الاصل الطهارة. لكن ذكر في اثناء ذلك مسألة وهي الرماد والدخان من النجس. رماد النجس ودخانه الذي يصعب منه عند حرقه - 00:23:50

النار هل هو طاهر او نجس؟ ذكر الناظم انه طاهر. لماذا؟ لأن النار تطهر ما احرقت اجزاءه من الاعيال. النار تطهر ما احرقت اجزاءه من الاعيال. وفرعوا عليه ان الخبز المخبوز بالروق النجس طاهر. ولو تعلق به شيء من الرماد. هذا معنى قوله وفي الرماد - 00:24:10
هذا والدخاني رخصوا ثم قال وما من الحي او الميت انفصل كميّة الحي الذي في منه حصل يقول حكم المنفصل من الحيوان حكم ميّة تارك الحيوان المنفصل منه. فاذا كانت ميّته طاهرة فالممنفصل طاهر. واذا كانت ميّته نجسة تنفصل نجس - 00:24:40
مثلا ميّة الانسان طاهرة او نجسة ما الحكم؟ طاهر. طاهرة احسنتم نعم. كما قال قبل قليل قالوا ارجح الاقوال بالطهارة في ميّة انسان حتى كفرته. اذا ينفصل منه طاهر. ميّة - 00:25:10

الانعام طاهرتنا النجسة ميّة الانعام نجس. فتنفصل نجس. حكم المنفصل من الحيوان حكم ميّة ذلك كالحيوان المنفصل منه. منفصل من حي فحكمه حكم ميّة ذلك المنفصل عنه. فاذا طاهرة مثل ادمي الادمي سبق ان مثله طاهرا. الجراد كذلك الحيوان البحري كذلك قال وميّة في البحر. قالوا وما لا دمّ له - 00:25:40

فكما ميّته طاهرة فالممنفصل منه طاهر. وكل ما ميّته نجسة كالانعام والطيور مثلا المنفصل منه النجس. والدليل على هذا قوله صلى الله عليه وسلم ما قطع من البهيمة وهي حية - 00:26:20

فهو ميت. والبهيمة كل حي لا يميز. فما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميت يعني بهيمة اذا ماتت فهي نجسة فما قطع منها فهو كذلك نجس. نعم هذا اخره والله تعالى اعلم. جزاك الله خيرا. بارك الله فيكم - 00:26:40

سبحانك الله وبحمدك اشهد ان لا الله الا انت استغفرك واتوب اليك. مسامكم الله بالخير. بارك الله فيكم. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:27:10